Scientific Events Gate
Innovations Journal of Humanities and Social Studies
مجلة ابتكارات للدراسات الإنسانية والاجتماعية
IJHSS
https://eventsgate.org/ijhss
e-ISSN: 2976-3312

ظاهرة رفض تولي القضاء في الدولة العربية الإسلامية حتى نهاية العصر العباسي

المدرس الدكتور: آلاء علي حسين برهان المجدي
جامعة الكوفة-العراق
Alaaa.almajdi@uokufa.edu.iq

الملخص: يهدف البحث الى عرض ومناقشة أسباب رفض تولي القضاء في الدولة العربية الاسلامية حتى نهاية العصر العباسي، وبيان أهمية القضاء ،ودور ومنزلة القاضي في الحياة العامة ولكل والمجتمعات الانسانية، فبعد ان كانت العصبية القبلية حاكمة قبل الاسلام، وسيادة المفهوم (انصر أخاك ظالماً او مظلوماً)،ونتيجة لما ترتب على هذا المفهوم من حرب ضروس بين كنانة وقيس عيلان، اتفق عقلاء القبائل وكبار قريش الى عقد حلف عرف بـ(حلف الفضول)، ومبدأ عمله هو (أن لا يظلم أحد في مكة إلا ردوا ظلامته)، وقد شهده الرسول الاكرم محمد (ﷺ)، قبل بعثته الشريفة، وامتدحه في بعثته، وبعد بزوغ فجر الإسلام وتأكيد الآيات القرآنية على العدل والتي يشار فيها الى نوعين: أولهما، عدل الله تعالى مع عباده، وثانيهما: العدل الذي يجب ان يقوم في علاقة الإنسان بأخيه، ومما له صلة بموضوع بحثنا هو النوع الثاني، ولذلك نجد ان القرآن الكريم حافلاً بذكر ضرورة إقامة العدل والحكم بالقسط ومما له دلالة على احقاق الحق، وقد أكد الرسول (ﷺ) على ضرورة الالتزام بالقرآن الكريم، فكان (ﷺ) أول قاضٍ الاسلام ،فقد تولى المنصب بنفسه آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، قاصداً نصرة المظلوم، موصياً قبل رحيله الى الرفيق الاعلى بالتمسك بالقرآن الكريم وسنته الشريفة، وهو ما حاول الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم بالحرص عليه ،اذ عملوا بموجب أسس التشريع هذه، فضلاً عن ما تم استحداثه ليتسق مع طبيعة الحياة العامة للمجتمع المسلم.

الكلمات المفتاحية: رفض القضاء، التشريع الإسلامي، قاضي القضاة، العصر العباسي.

The phenomenon of refusal to assume the judiciary in the Arab Islamic state until the end of Abbasid era

Dr. Ala'a Ali Hussein burhan Al-Majadi
University of Kufa – Iraq
alaaa.almajdi@uokufa.edu.iq

Received 4/12/2023 – Accepted 29/12/2023 – Available online 15/01/2024

Abstract: The research aimed to present and discuss the reasons for refusing to assume the judiciary in the Arab Islamic state until the end of the Abbasid era, andro explain the importance of the judiciary, and the role and status of the judge in public life and for all human societies, after tribal fanaticism was ruling before Islam, and the dominance of the concept(support your brother whether he is the oppressor or the oppressed).As result of the war that occurred the molars of Kenanah and Qais Aylan,the tribal wise men and the elders of the Quraysh agreed to conclude an alliance know as the (Fudul Alliance)and it's working principle is (that no one is wronged in Mecca unless they return his injustice to him).the prophet Muhammad (may God's prayers and peace be upon him and his family and grant them peace) witnessed it before his honorable mission. And praises him for his mission. after the dawn of Islam and the emphasis of the Qur'anic verses on justice, in which it referred to two types: the first is the justice of God Al mighty with his servants, and the second :the justice that must be established in a person's relationship with his brother. What is relevant to the topic of our research is second type so we find that the Holy Qur'an is full of mentioning the establish ment of justice and fair judgment, which has an indication of justice the truth, theMost Honorable messenger (PBUH) stressed the necessity of adhering to the Holy Qur'an so he (PBUH) was the first judge in Islam. He assumed the position himself, enjoining what is right and forbidding what is wrong, intending to support the oppressed. This is what the Rightly. The phenomenon of refusal to assume the judiciary in the Arab Islamic state until the end of the Abbasider. This is what the Rightly Guided Caliphs and those who came after them tried to ensure, as they worked according to these foundations of legislation, in addition to what was introduced to be consistent with the nature of the public life of the Muslim community.

Key words: Rejection of the judiciary, Islamic legislation, judge, the Abbsid era.

المقدمة:

مثلت العرف والتقاليد قانون غير مدون لعرب قبل الاسلام، اذ كان شيخ القبيلة بمثابة القاضي بين افراد قبيلته، وحينما بزغ نور الاسلام، احتل القضاء مرتبة رفيعة ، وذلك يرجع اساسا الى عناية الشريعة والنظام السياسي الاسلامي بالعدل والعدالة في الجماعات البشرية ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسانِ﴾ (سورة النحل، الآية 90)، فحرص الرسول الاكرم (ﷺ) على تثبيت اركان النظام القضائي في الدولة العربية الاسلامية، مستندا اساساً الى التشريع وهو القرآن الكريم، ادراكاً منه (ﷺ) لأهميته

في تحقيق الامن والامان وكسر شوكة الظلم والاضطهاد، فقد أوصى بالتمسك بالكتاب الكريم وسنته النبوية، وهذا ما حرص عليه الخلفاء الراشدين، اذ كان في عهدهم الى جانب القرآن الكريم والسنة النبوية، التشاور والتناصح وأخذ بالرأي الاعلم والاحكم، فكثيراً ما نجد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يستفهم الحكم في أمور الناس عند الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)، حتى قال :"علي اقضانا" (Al-masoud,1357H)، ولشدة خطورة وأهمية منصب القاضي فقط اشترط تواجد فيه جملة من المواصفات منها: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة، فضلاً عن المواصفات الجسمانية ومنها: السمع والبصر والنطق، وعلى الرغم من المكانة الشرفية التي حظي بها القاضي ،إلا إن التاريخ الاسلامي حافلاً بذكر شواهد عن عزوف الفقهاء والعلماء عن تولي القضاء.

مشكلة البحث:

أتت هذه الدراسة للإجابة عن الاشكالية المتمثلة بظاهرة عزوف العلماء والفقهاء عن تولي منصب القضاء في الدولة العربية الاسلامية حتى نهاية العصر العباسي، ولما لهذا المنصب من مكانة رفيعة على المستويين المعنوي والمادي، الا إن اغلب ممن توفرت فيهم الشروط منصب القاضي رغب عن المباشرة وقدم اعتذاره عنه.

اهداف البحث:

1- التعريف بمفهوم القضاء لغةً واصطلاحاً

2-بيان المقصود من ظاهرة رفض تولي منصب القضاء في الدولة العربية الاسلامية حتى نهاية العصر العباسي.

3-الوقوف عند أسباب ودواعي رفض المنصب.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إن العرب قبل الإسلام أولوا مسألة الحكم بين الناس، أهمية بالغة بغض النظر عن كيفية وأسلوب الحكم ،وما أن أذن الله عز وجل أن يشرفهم ويختار منهم رسولاً يختم به رسالاته السماوية، ويعلمهم الحق والباطل، حتى نزلت العديد من الآيات القرآنية التي تدعو الى الحكم بالعدل والقسط وعدم الاعتداء على الحقوق، فنراها مبشرة لمن ألتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، ومنذرة لمن غلبه هواه، والنصوص في هذه المسألة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

منهجية البحث:

اعتمد في هذا البحث على المناهج الآتية: التاريخي، حيت تم ايراد النصوص التاريخية التي من شأنها تؤرخ لكل مرحلة زمنية في البحث، والمنهج الوصفي، اذ من خلال البحث وصفنا اهتمام الاسلام بمنصب القضاء وابراز مكانة القاضي، كم تم استخدام المنهج التحليلي من أجل الكشف عن اسباب رفض منصب القضاء، وشيوع هذه الحالة بحيث اصبحت ظاهرة في التاريخ العربي الاسلامي .

التحليل والمناقشة:

من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من البحث فقد انتظم في مقدمة وثلاثة مباحث، المبحث الاول: ((القضاء في اللغة والاصطلاح ومصادر التشريع الاسلامي)) معنى القضاء, ومصدر التشريع عبر العهود الاسلامية. اما المبحث الثاني فقد سلط الضوء على: ((نشوء وتطور القضاء في الدولة العربية الاسلامية)) ابتداءً من العهد النبوي وانتهاءً بالعهد العباسي وما رافقه من تطور على مستوى النظام القضائي الاسلامي، اما المبحث الثالث: ((اسباب امتناع القضاة عن تولي القضاء في الدولة العربية الاسلامية))، فقد سلط الضوء على جملة من الاسباب بعضها سياسية واخرى اجتماعية ذاتية تخص القاضي نفسه، واستنتاجات وقائمة مصادر ومراجع.

الاطار النظري:

المبحث الاول

القضاء في اللغة والاصطلاح ومصادر التشريع الاسلامي

ذكر اللغويون لكلمة القضاء معان متعددة ، فذكر ("القضاء الحكم واصله قضائي لا من قضيت، الا ان الياء جاءت بعد الالف همزٌت والجمع الاقضية، والقضية مثله، والجمع القضايا على فعالى، وأصله فعائل، وقضى أي حكم"، ومنه قوله تعالى ﴿ وَقَضى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾ (سورة الاسراء، الآية 23).

ويكون بمعنى الصنع والتقدير، ففي قوله تعالى ﴿ فَقَضاهُنَّ سَبْعَ سَماواتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾(سورة فصلت، الآية12)، أي خلقهن وصنعهن واتم الامر (Al-Zubaydī, 2011) ويأتي بمعنى الاداء والانهاء، في قوله تعالى ﴿ وَقَضَيْنا إِلى بَنِي إِسْرائِيلَ فِي الْكِتابِ﴾ (سورة الاسراء، الآية 4)، وقوله تعالى ﴿ وَقَضَيْنا إِلَيْهِ ذلِكَ الأَمْرَ ﴾ (سورة الحجر، الآية 66)، أي انهيناه اليه وابلغنا ذلك، كما تأتي لتحديد موعد معين مثل قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضى أَجَلاً وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ ﴾ (سورة الانعام، الآية2)، تحديد موعد للموت(Al-Ṭabarsī, 1960)، ومن نفس المعنى، تأتي كلمة قضى معنى للموت وكما قوله تعالى ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَما بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾ (سورة الاحزاب، الاية23).

وفي موضع آخر نجد بعض اللغويين والفقهاء اختاروا امكان ارجاع المعاني المذكور الى معنى واحد، ومع ان للقضاء في اللغة الفاظ ذات معاني متعددة فقد عرفها العلماء بأنها من المشترك اللفظي، وقال ابن منظور في لسان العرب(Ibn manẓūr, 1990, p. 209): "القضاء في اللغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما احكم عمله او اتم او ختم او ادي او اوجب او اعلم او انفذ او مضي فقد قضي، قال: وقد جاءت هذه الوجوه كلها في الحديث"

وفي الاصطلاح، ترد كلمة القضاء لفصل الحكم بين الناس بالإحكام الشرعية، ففي قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ لا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ) (الشورى، الآية14)، ومعنى ذلك يكون الحكم عند التخاصم والتنازع وفصل الامر (Ibn manẓūr, 1990)، وبحسب الاصطلاح الفقهي فهو :عبارة عن ولاية الحكم شرعاً لمن له اهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على اشخاص معينين من البرية بثبات الحقوق واستيفائها للمستحق (Faḍl al-Dīn, 2004) .

إن أهم مصادر التشريع الاسلامي التي جاء بها الرسالة السماوية على يد الرسول الاكرم (ﷺ)، والتي بني عليها القاضي ومدى اعتقاده في الحكم او الرجوع الى اجتهاد الرأي او استنباط الحكم من المذاهب التي يرجع اليها القاضي في حالات خاصة تتمثل فيما لم يكن له نص في الكتاب والسنة النبوية، فمصادر القضاء هي:

1-القرآن الكريم:- ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تحث بالعدل في الحكم ومنها قوله تعالى ﴿وَإِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (سورة النساء، الآية58)، ولعل من المفيد ذكره ان الرسول الاكرم (ﷺ) كان يحكم وفق ما ينزل عليه من آيات، وفي حالة لم يكن فأنه ينتظر الوحي فيما لم ينزل، ومتى ما نزل عليه حكم به، وبلغ الاطراف بحكم الله تعالى، كما حدث مع بنت سعد بن الربيع لما استشهد بأحد، وجاء اخوه ليأخذ ماله ويرثه، ويمنعهما، فشكت امهما ذلك للرسول (ﷺ)، فأمره بالانتظار، حتى نزلت آيات المواريث فحكم بها في القضية (Al-Zuḥaylī, 1995) .

2-السنة النبوية: وهي ما صدر عن الرسول الاكرم (ﷺ) من قول او فعل او تقرير، وهي في اصولها سماوية ووحي، ففي القول، فقد روي عن الرسول (ﷺ) انه قال: "اذ حكم الحاكم فأجتهد فأصاب فله اجران واذا حكم واجتهد فأخطأ فله اجر" (Ibn Dāwūd, 195, p. 307)، أما في الفعل فقد تولى (ﷺ) القضاء بنفسه، ويذكر ابن قيم الجوزية ان ابن عباس (رضي الله عنه) قال ان رسول الله قضى بيمين وشاهد، اما في التقرير، فأنه أقر بحكم الامام علي (عليه السلام) (Ibn Alguim, 1995)

3-الاجماع :- او يكون اجتماع العلماء على اجتهاد أو رأي في حال لم يجدوا دليلاً في الكتاب والسنة .

4-الاجتهاد:- ويكون فيما لم يرد فيه نص، وذلك بأعمال العقل في القياس على ما ورد في القرآن الكريم والسنة المشرفة والسعي لإقامة العدل، ومنع الظلم(Al-Zuḥaylī,1995).

5-القياس:- وهي قياس حالة معينة بأخرى في الحكم الشرعي، للتشابه بينها في السبب والقرب من الحق، فالقاضي ينظر الى الحالة التي عليها القضاء فيها فاذا لم يجد نصاً لها ،لا في القرآن ولا في السنة الشريفة يحاول ان يبحث عن حالة مشابهة لها في القرآن والسنة ليحكم وفقها ويصدر قراره، واضيفت السوابق القضائية الى مصادر التشريع الاسلامي في العهد الراشدي (Al-Zuḥaylī,1995)).

المبحث الثاني

نشأة وتطور القضاء في الدولة العربية الاسلامية

كان الرسول الاكرم (ﷺ) هو القاضي الاول في الدولة الاسلامية، وهو أول قاضٍ في تاريخ القضاء في الاسلام، وكان القضاء الامثل يتمثل به، وذلك نزولاً عند التكليف الالهي له بذلك، وامتثالاً للآيات القرآنية الكثيرة التي كلفته بهذه المهمة العظيمة، والوظيفة المقدسة، قال الله تعالى: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (سورة النساء، الآية65) وقوله تعالى ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمَّا جاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ (سورة المائدة، الآية48).

وكان الرسول (ﷺ) هو المرجع الاول لحل جميع الخلافات التي تنشأ في مجتمع المدينة المنورة، ، وذلك بمقتضى ما جاء في الوثيقة الدستورية التي كتبها (ﷺ) بين المسلمين وغيرهم بعد الهجرة مباشرة، وجاء فيها :"كل ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخاف فساده, فان مرده الى الله عز وجل, والى محمد رسول الله" (Ḥrāby, 1986, p.14)

فكان الرسول الاكرم (ﷺ) مأمور بالآيات السابقة من الله تعالى، بالحكم والفصل في الخصومات، ومكلفاً بتولي هذه المهمة بموجب الاتفاق والوثيقة، ومارس (ﷺ) عملياً هذه الوظيفة، وفصل في المنازعات، وحكم في الدعاوى والخلافات العديدة، كما قام (ﷺ) بتعيين عدد من الصحابة (رضوان الله عليهم) قضاة، وبعث عدد منهم الى الاقاليم، وأناط بالولاة القيام بأعمال القضاة، والفصل في الخصومات، اذ بعث الامام علي (عليه السلام) قاضياً الى اليمن، وقد روي عن الامام (عليه السلام) انه قال: قلت يا رسول الله : "ترسلني وانا حديث السن، ولا علم لي في القضاء ؟ فقال: ان الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك, فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول. فانه احرى ان يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً، او ما شككت في قضاء بعد" (Ibn Dāwūd, 1950, p. 904)، واشارت كتب التاريخ ان الرسول (ﷺ) والى معاذ ابن جبل (رضي الله عنه) قضاء اليمن لقبض جميع الصدقات فيه (Al-Balādhurī,1978)، كما استعمل (ﷺ) ابا موسى الاشعري (رضي الله عنه)على بعض اليمن، كزبيد، وعدن واعمالها ووجهه اليها احدا واليا, وقاضيا بين اهلها، وقد بعثه على نصف اليمن والنصف الاخر لمعاذ بن جبل (Wakī',1947).

ولعل من المفيد ذكره انه (ﷺ) كان عندما يعين القضاة يشافههم بالولاية والتعيين ان كانوا حاضرين، ويبين لهم بعض امور القضاء، واختصاص القاضي، ويرشدهم الى الطريق القويم في ذلك ويدعو لهم، كما فعل مع الامام علي (عليه السلام)، واذا كان المعيّن غائباً فيكتب له كتابا، ويعهد اليه القضاء، ويرشده الى اهم اسسه، فقد كتب (ﷺ) للعلاء بن الحضري في البحرين, وكتب لعمرو بن الحزم (رضي الله عنهما) حين بعثه الى اليمن (Al-Zuḥaylī,1995).

ونستخلص مما سبق ان الرسول الاكرم (ﷺ) كان يمارس القضاء بنفسه، فضلاً عن تعيينه لعدد من الصحابة في الاقاليم، لكي يقام العدل والمساواة، وكذلك كان حريصاً غاية الحرص على اختيار الافضل لتولي هذا المنصب .

وفي العهد الراشدي حينما تولى ابو بكر الصديق (رضي الله عنه) حكم الدولة الاسلامية سنةH11، وكان يحكم بما ورد في القرآن الكريم، فأن لم يجد، ففي السنة الشريفة، فان لم يجد ما يقضى به، استشار من شهد لهم بالعفة والعدل وابرزهم الامام علي (عليه السلام) (AlYa'qūbī, 1973)، كما ذكرت اغلب المصادر أن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) تبنى القضاء في عهد ابو بكر(رضي الله عنه)، فمكث الاول سنة لا يختلف اليه احد، ومع ذلك مارس القضاء بما يتناسب وضرورات تلك المرحلة بعد وفاة النبي الاكرم (صلى الله عليه واله وسلم) على سبيل لذا لم يتلقب بلقب (القاضي) في عهد ابي بكر (Wakī',1947).

ولما تولى عمر بن الخطاب الحكم سنة 13هـ، أتسعت الدولة بفعل الفتوحات الاسلامية، ورافق عملية الفتح انتشار الاسلام في اكثر الاقاليم والمدن ،فكان الامير إمام للصلاة والحرب والقضاء معاً، في أول الامر ثم صار يعين القضاة من العاصمة، ولذا شهد عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ظهور منصب القاضي في الدولة الاسلامية، فكان سلمان بن ربيعة الباهلي اول قاض بالكوفة، استقضاه عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) (Mash'ān,2007).

وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) شديداً في القضاء اذ قال: "ويل لربان اهل الارض من ديان أهل السماء يوم يلعنوه الا من أمر بالعدل وقضى في ديان أهل السماء يقضي بهوى ولا لقرابة ولا لرغبة ولا لرهبة وجعل كتاب الله بين عينيه"(Wakī‘,1947, p. 31).

ودور الامام علي (عليه السلام) واضحاً جداً في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، اذ كثيرا ما كان يستشيره فيما يشكل عليه، حتى قال عمر: "**علي اقضانا**" (AlYa‘qūbī,1973)، وادراكاً بعمق إيمان الامام علي (عليه السلام) وعقله وفطنته وذكائه وخبرته من جهة، ولخطورة اصدار الحكم دونما تيقن واستشارة من جهة اخرى.

ولم يقتصر دور الامام علي (عليه السلام) في ابداء الاستشارة لعمر بن الخطاب(رضي الله عنه) وانما استمر حتى مع عثمان بن عفان(رضي الله عنه)، ولما تولى الامام علي (عليه السلام) حكم الدولة العربية الاسلامية، فتح أفاقاً جديدة للقضاء ،وارسى معالم القضاء العادل, فلا غرو فان الامام علي هو اقضى الامة واعلمهم، فقد حكم بنفسه العديد من القضايا كما ولى ابا الاسود الدؤلي قضاء البصرة، وولى شريح بن الحارث قضاء الكوفة، وهكذا شهد القضاء في هذا العصر تطوراً مهما، اذ تم تعيين القضاة المستقلين في الولايات بولاية القضاء وحدد شكل مستقل من الامراء والولاة، كما تم في عهده ترتيب ارزاق القضاة، اذ نشأ بشكل رسمي بيت مال المسلمين، وفصل السلطة القضائية مبدئين عن اعمال الولاة، وعن الراتب للقضاة، فجعل للقاضي سليمان بن ربيعه الباهلي خمسمائة درهم شهريا، وعمل توسعة للقضاة لما في تحقيقه من مصلحة عامة، واستمر كذلك حتى في عهد الامام علي (عليه السلام) اذ كان يرزق شريحا على القضاء خمسمائة درهم شهريا ايضاً (‘Arnūs,1934).

ولعل التوسعة في منح العطايا والهبات كانت مقصودة و واضحة كي؛ لا يدع للقضاة سبباً في اخذ الاموال من الناس واصدار الحكم لصالح طرف دون حق.

وفي العصر الأموي اكتسب منصب القاضي مكانة مميزة في الدولة، فلما تولى معاوية بن ابي سفيان حكم الدولة الاموية، تخلى عن ممارسة القضاء، وعين قضاة وفوض اليهم السلطة القضائية، كما خولهم الصلاحيات الكاملة في الدعاوى، وسار ولاته في الامصار على هذا النهج، وابتعد الولاة عن اعمال القضاء، وسار حكام بني أمية على هذه الخطة طوال العهد الاموي، سواء في عاصمة الدولة الاموية، ام في سائر الامصار والمدن والولايات، وانقطعت صلة الحكام الامويين عن القضاء الاسلامي الا من ثلاثة امور:

1–يتم تعيين القضاة من العاصمة دمشق مباشرة.

2–الاشراف على اعمال القضاة واحكامهم، ومتابعة شؤونهم الخاصة في التعيين والعزل والرزق، وحسن السيرة ومراقبة الاحكام القضائية التي تصدر عنهم للتأكد من مطابقتها للحق والعدل،.

3–ممارسة قضاء المظالم وقضاء الحسبة، حتى اصبح له جهاز كامل ومستقل (Al–Zuḥaylī,1995).

وبرز في هذا العهد عمر بن عبد العزيز (99–H101)، اذ جاء في كتاب ارسله الى عقبة بن زرعة عامله على خراج خراسان، "ان للسلطان أركاناً لا يثبت الا بها، فالوالي ركن والقاضي ركن، وصاحب بيت المال ركن، والركن الرابع انا"، ولأهمية ومكانة القاضي في الدولة، فقد اهتم عمر بن عبد العزيز في اختيارهم، كما كان حريصاً أن يكون ملتزماً بالقرآن

الكريم والسنة النبوية، ولذا قال: "لا كتاب بعد القرآن لا نبي بعد محمد (ﷺ)، الا اني لست بقاض، ولكني مقتد، الا اني لست بمبتدع ولكني متبع"('Alī, 1968, p. 181).

وأهم ما يميز هذا العهد انه اكثر فيه التقاضي؛ نظراً لاتساع البلاد الاسلامية وطول مدة هذا العهد ولكثرة تغيير القضاة وعزلهم او أعتزالهم من منصب القضاء.

تكيف القضاء الاسلامي في العصر العباسي مع الواقع والتطور والتوسع والظروف التي عاصرتها الدولة العباسية، فكان القضاء متجاوباً مع الحياة الاسلامية، ويتأثر سلباً بتردي الاحوال الاجتماعية والسياسية، وظهور الفرق الفقهية وغيرها، الا انه مع ذلك شهد (تنظيما ادارياً وموضوعياً)، اذ ظهر منصب (قاضي القضاة) (Waki', 1947)

كان الحكام العباسيين والمسؤولين عن ولاية القضاء يختارون أعلم الناس بالقضاء، وأكثرهم فقهاً، ويقصدون الائمة الكبار، والعلماء المشهورين لتولية القضاء، تنفيذاً للاحاديث الشريفة في ذلك، وطمعاً في إقامة العدل والانصاف، وحفظ الحقوق والاموال، والتقرب الى الشعب ونيل الحظوة عندهم، ولكن امتنع كثير من الائمة والعلماء والفقهاء من تولي القضاء، حتى صار الابتعاد عن التقليد متبعاً وسنة حميدة ،في نظر بعضهم خاصة في العهد العباسي (Al-Zuḥaylī,1995).

المبحث الثالث

أسباب إمتناع القضاة عن تولي القضاء في الدولة العربية الاسلامية

تعددت أسباب عزوف وامتناع أغلب القضاة في الدولة العربية الاسلامية عن تولي منصب القضاة؛ ولعل مرد ذلك الى جملة من الاسباب :

1-تخوف العلماء من تولي منصب القضاء، بسبب الاحاديث المحذرة من ممارسته فقد ورد في الحديث :"من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين" (Ibn Dāwūd, 1950, p. 307)، ولذا عزف القضاة عن المنصب خوفا من عدم تحقيق العدالة.

2-الانشغال بالعلم والبحث والاجتهاد، وعدم تفرغهم لممارسة القضاء و كذلك لقناعة بعض الفقهاء بأن ولاية القضاء تبعدهم وتشغلهم عن تأدية الواجبات الدينية، فكان جلال الدين المحلي بن محمد المصري زاهداً عن ذلك المنصب(al-Suyūṭī،1997).

3-ظهور المذاهب الفقهية وتعقد الحياة الاجتماعية ادى الى ضعف روح الاجتهاد في الاحكام ، بحكم التزام القضاة في احكامهم بأحد هذه المذاهب، وقد نتج عن ذلك ان اصبح في كل ولاية قضاة يمثلون المذاهب الاربعة، فآثر بعضاً من القضاة فترك منصبه؛ لكراهية الانضواء تحت تأثير احد المذاهب، وخشية الوقوف موقف السلب والايجاب من راي أحدهما دون الاخر، وخاصة في أثناء الثورات، وتبدل الخلافة(Al-Zuḥaylī,1995).

4-ومن أسباب إمتناع القضاة عن المنصب ايضاً، هو تدخل الحكام العباسيين، وكذلك تدخلهم في بعض الاحكام القضائية التي يصدرها القضاة، وهذا يعني ان القضاء في العصر العباسي فقد استقلاليته وتأثر بالسياسة العامة للدولة لرغبة الحكام

العباسيين في اكتساب اعمالهم صبغة شرعية (Alkrwy, 1978)، ولذا ترك القضاة مناصبهم تحرياً للورع، كي لا يعد قاضياً مشاركاً للدولة في اعمالها التي لا يوافق عليها .

5–ولعدم اختصاص (القاضي) بالنسبة لاختصاص (الوالي) تحديداً دقيقاً، فقد يحتفظ الوالي لنفسه بما كان يعجز عنه القاضي، وفي حالة عدم قبول الوالي حكم القاضي فلم يكن امام القاضي الا ان ينصرف عن الحكم ويعتزل المنصب (Matiz، 1947).

6

وتكون بعض اسباب الامتناع ذاتية تخص الفقيه نفسه ، ويمكن ايجازها بالاتي :

1–عانى بعض الفقهاء من ضعف في البصر او حتى فقدانه، فيذكر لنا المؤرخون ان اسد بن عمرو بن عامر ابو المنذر البجلي الكسوفي اعتزل القضاء لهذا السبب (Ibn Kathīr, 2001).

2–قد يكون الفقيه غير قادر ويذكر لنا وكيع (1947)، ان المنصور العباسي دعا أبا حنيفه بتوليه القضاء, فأبى ابو حنيفة وقال : "لا اصلح للقضاء '" (Wakī‘، 1947، p.26).

وقد بين الشيخ المفيد لمن يريد ان يتعرض لهذا المنصب ان يكون "واثقا من نفسه بالقيام, وليس يثق احد بذلك من نفسه حتى يكون عاقلاً كاملاً عالماً بالكتاب "(al–Mufīd، 1410AH)٠

3–تحرج بعض القضاة من تولي المنصب لالتزاماتهم الاجتماعية وكثرة اولادهم وتعدد ذوي رحمهم .

الاستنتاجات:

مما تقدم يمكن ان نضع بعض نقاط الاستنتاج على النحو الاتي:

1– تعددت معاني (القضـــاء) في معايير اســـتخداماتها اللغوية، وفي ذات الوقت توحدت لتعطي معنى واحداً وهو (القيام بعمل والفراغ منه).

2– بقيت مصـادر التشـريع الاسـلامي الاولى (القرآن الكريم والسـنة النبوية)، اهم المصـادر التي ترجع اليها جميع العقائد والاحكام ولمختلف الفرق الاسلامية.

3– مارس الرسول (ﷺ) القضاء بنفسه، ومع هذا لم يربط وظيفة القضاء بولاية الحكام والادارة العامة، وأنما ربطها بالشريعة واجتهاد القضاة الذين يلتزمون بالشريعة باعتبارها مصدراً لاحكامهم وقراراتهم واولى بالرد الى الله والى رسوله.

4– شهد القضاء الاسلامي مراحل تطور ملموسة خلال العهد النبوي والراشدي والأموي والعهد العباسي الاول، واضطراباً في العهد العباسي الثاني، ولعل تدخل الخلفاء في القضاء كان سبباً من اسباب التهرب من القضاء ، لان مخافة الله تعالى أولى امن مخافة الحاكم.

5–ادرك القضاة أهمية القضاء وسمو المنصب وفي ذات الوقت تحسسوا خطورة الاداء القضائي، خاصة تحت الظروف غير الطبيعية، فبعضهم فضل اقصى حالات (الموت) على قبول تولي القضاء.

References

Al-Balādhurī, Abū al-Ḥasan. (1978). Fattūḥ al-buldān. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

ʻAlī, Muḥammad Kurd. (1968). Al-Islām wa-al-ḥaḍārah al-ʻArabīyah (al-Ṭabʻah 3). Al-Qāhirah : Maṭbaʻat Lajnat al-Taʼlīf wa-al-Tarjamah wa-al-Nashr.

Alkrwy, Ibrāhīm Salmān, wa-ʻAbd al-Tawwāb Sharaf al-Dīn. (1978). Al-Marjiʻ fī al-Ḥaḍārah al-ʻArabīyah al-Islāmīyah (al-Ṭabʻah 2). Al-Kuwayt : Maṭbaʻat Dār al-Salāsil.

Al-Masʻūdī, Abū al-Ḥasan ibn ʻAlī (t. 346h). (1357h). Al-Tanbīh wa-al-ishrāf. Al-Qāhirah : Maṭbaʻat al-Ṣāwī.

Al-Mufīd, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad al-Nuʻmān al-ʻUkbarī (t. 413h. Q). (1410h. Q). Al-muqniʻah (al-Ṭabʻah 2). Qum : Muʼassasat al-Nashr al-Islāmī.

Al-Qurʼān al-Karīm

Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad (t. 911h). (1997). Ḥasan al-muḥāḍarah fī Akhbār Miṣr al-Qāhirah (al-mujallad 1). Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Al-Ṭabarsī, Abū ʻAlī al-Faḍl ibn al-Ḥusayn (t. 450h). (1960). Majmaʻ al-Bayān fī tafsīr al-Qurʼān. Taḥqīq : al-Sayyid Hāshim al-Rasūlī. Bayrūt : Dār aṭibbāʼ al-Turāth al-ʻArabī.

Al-Yaʻqūbī, Aḥmad ibn Abī Yaʻqūb ibn Jaʻfar alʼkhbāry (t. 392h). (1973). Tārīkh al-Yaʻqūbī (al-Ṭabʻah 4). Al-Najaf : al-Maṭbaʻah al-Ḥaydarīyah.

Al-Zubaydī, Abū al-Fayḍ Muḥammad Murtaḍá al-Ḥasanī (t. 1205h). (2011). Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs. Taḥqīq : al-Duktūr Nawwāf al-Jarrāḥ. Bayrūt : Dār Ṣādir.

Al-Zuḥaylī, Muḥammad. (1995). Tārīkh al-qaḍāʼ fī al-Islām. Dimashq : Dār al-Fikr.

ʻArnūs, Maḥmūd ibn Muḥammad. (1934). Kitāb al-qaḍāʼ fī al-Islām. Al-Qāhirah : al-Maṭbaʻah al-Miṣrīyah al-Ahlīyah.

Faḍl al-Dīn, Muḥammad Ḥusayn. (2004). Fiqh al-qaḍāʼ (al-mujallad 1). Qum : Maṭbaʻat al-sitārah.

Ḥrāby, Manṣūr Aḥmad. (1968). Al-dawlah al-Islāmīyah : nashʼatuhā wa-niẓāmuhā al-siyāsī. Bayrūt : Dār Iqraʼ.

Ibn ʻAbd al-Barr, Abū ʻUmar ibn Yūsuf ibn ʻAbd Allāh (t. 463h). (jlbāwy, ʻAlī Muḥammad, taḥqīq). Al-Istīʻāb fī maʻrifat al-aṣḥāb (al-Qāhirah : Maṭbaʻat al-Nahḍah).

Ibn Dāwūd, Salmān ibn al-Ashʻath ibn Isḥāq al-Azdī (t. 275h). (1950). Sunan Ibn Dāwūd (al-Ṭabʻah 2). Miṣr : Maṭbaʻat al-Saʻādah.

Ibn Kathīr, ʻImād al-Dīn Abū al-Fidāʼ (t. 774h). (2001). Al-Bidāyah wa-al-nihāyah. Qaddama la-hu : al-Duktūr Muḥammad ʻAbd al-Raḥmān al-Marʻashī. Bayrūt : Dār aḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī.

Mash'ān, Maḥmūd Shākir. (2007). Al-qaḍā' fī al-Kūfah : al-nash'ah wa-al-taṭawwur. Risālat mājistīr, Jāmi'at al-Kūfah, Kullīyat al-Ādāb. (al-nuskhah 7 tārīkhīyah 17 – 132 H / 638 – 749 M).

Wakī', Muḥammad ibn Khalaf ibn Ḥayyān (t. 306h). (1947). Akhbār al-Quḍāh (al-mujallad 1 wālmjld 2). Al-Qāhirah : Maṭba'at al-Istiqāmah.